المصادقة على المواصفات

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 اوت 1985 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالاشتراطات الفنية للحليب ومشتقاته.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش.

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970، المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و 9 و 10.

وعلى الامر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

وعلى الامر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 اوت 1983 المتعلق بضبط اصناف المواصفات وطرق اعدادها ونشرها.

وعلى نتائج الاستقصاء العام الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

وعلى رأي وزيري الصحة العمومية والفلاحة المعنيين بموضوع المواصفات الواردة بالقائمة المصاحبة لهذا القرار.

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

قـــرر مـــا يـأتـــي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على المواصفات المدرجة بالقائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصدرين والمصالح العمومية تطبيق المواصفات المنصوص عليها بالفصل الاول.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية المشار اليها في الفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982، يتعين ادراج المواصفات المصادق عليها او التنصيص على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة ومجالس الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع العمومية.

الفصل 3 ـ تصبح المواصفات المنصوص عليها بالفصل الاول نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 14 اوت 1985
عن وزير الاقتصاد الوطني
رشيد صفـــر

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالـي